الفصل الخامس

أحكام المسن في الجهاد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: جهاد المسن.

المبحث الثاني: قتل المسن من الكفار في الجهاد.

المبحث الثالث: أخذ الجزية من المسن الكافر.

المبحث الرابع: استحقاق المسن المشارك في الجهاد من الغنيمة.

obeikandl.com

المبحث الأول

جهـــاد المســـن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشاركة الرجل المسن العاجز ببدنه في الجهاد.

المطلب الثاني: مشاركة المرأة المسنة ببدنها في الجهاد.

obeikandl.com

المطلب الأول

مشاركة الرجل المسن العاجز ببدنه في الجهاد

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم مشاركة الرجل المسن العاجز ببدنه في الجهاد.

المسألة الثانية: منعُ الإمام المسنَ العاجز عن المشاركة ببدنه في الجهاد.

obeikandl.com

المسألة الأولى
حكم مشاركة الرجل المسن العاجز ببدنه في الجهاد

إذا عجز المسن عن المشاركة في الجهاد الواجب ببدنه أو شق عليه ذلك، فهل يجوز له التخلف عن المشاركة؟ وما حكم مشاركة المسن في الجهاد مع تحمله المشقة؟

لا خلاف بين أهل العلم في جواز تخلف المسن العاجزأو الذي تلحقه مشقة بالغة عن الجهاد الواجب. وجواز مشاركته ما لم يضر بالمسلمين[١].

قال الكاساني -رحمه الله تعالى-: «وأما بيان من يفترض عليه -أي الجهاد- فنقول: إنه لا يفترض إلا على القادر عليه، فمن لا قدرة له لا جهاد عليه... فلا يفرض على الأعمى، والأعرج، والزمن، والمقعد، والشيخ الهرم...»[٢].

وقال ابن رشد -رحمه الله تعالى-: «وأما على من يجب؟ فهم الرجال الأحرار البالغون الذين يجدون بما يغزون، الأصحاء إلا المرضى وإلا الزمنى، وذلك لا خلاف فيه»[٣].

وقال النووي -رحمه الله تعالى- في معرض بيانه للأعذار المبيحة لترك الجهاد: «ومنها المرض، فلا جهاد على من به مرض يمنعه من القتال والركوب على دابة، ولا على من لا يمكنه القتال إلا بمشقة شديدة»[٤].

وقال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: «ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط، الإسلام، والبلوغ... والسلامة من الضرر... وأما السلامة من الضرر فمعناه السلامة من العمى، والعرج، والمرض... فأما العمى فمعروف، وأما العرج فالمانع منه هو الفاحش الذي

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٦/٧، والهداية ٤٢٦/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٠٢/٤، بداية المجتهد ٤٤٢/١، وأحكام القرآن لابن العربي ٩٥٤/٢، والخرشي على خليل ١١١/٣، والحاوي الكبير ١٢٢/١٨، وروضة الطالبين ٢٠٩/١٠، والمغني ٩/١٣، والشرح الكبير ٢١٨/١٠، والإنصاف ٢١٨/١٠.

(٢) بدائع الصنائع ١٤٦/٧.

(٣) بداية المجتهد ٤٤٢/١.

(٤) روضة الطالبين ٢٠٩/١٠.

يمنع المشي الجيد والركوب كالزمانة ونحوها»[١].

واستدل أهل العلم على عدم وجوب الجهاد على المسن العاجز بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أ – من الكتاب:

١- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ ﴾[٢].

٢- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[٣].

وجه الاستدلال: أن الآيتين تدلان على رفع الحرج والإثم عن الذين لا يستطيعون المشاركة في الجهاد للأسباب المذكورة، ومنها المرض والضعف والمسن العاجز من ضمن الضعفاء، وفي حكم المرضى، فلا حرج عليه في ترك الجهاد[٤].

ب– من السنة:

ما ثبت من حديث أنس ﷺ قال: أن النبي ﷺ كان في غزوة فقال: «**إن أقواماً**

---

(١) المغني ٨/١٣ و ٩.

(٢) سورة التوبة، الآية (٩١).

(٣) سورة النور، الآية (٦١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٦/٧، وأحكام القرآن للإمام الشافعي ٢٤/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٦/٨ و ٢٧٣/١٦، والمغني٩/١٣.

بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر»[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بين أن الذين حبسهم العذر عن الخروج للجهاد يشاركون المجاهدين في الأجر؛ لأن العذر منعهم من الخروج، وهذا يدل على رفع الحرج عنهم، وكِبَر السن من الأعذار[٢].

ج- من المعقول:

أن الجهاد بذل الجهد والوسع والطاقة، أو المبالغة في عمل القتال، ومن لا وسع له كيف يبذل الوسع والعمل، فاقتضى هذا رفع الحرج والإثم عن المسن الذي لا طاقة له[٣].

واستدل على جواز مشاركة المسن في الجهاد بأدلة من السنة:

١- ما جاء في قصة اليمان أبي حذيفة[٤] وثابت بن وقش[٥] -رضي الله عنهما- أنهما كانا شيخين، وكان رسول الله ﷺ قد دفعهما مع النساء، فقال أحدهما لصاحبه: ما ننتظر؟ أفلا نأخذ أسيافنا فنلحق برسول الله ﷺ لعل الله يرزقنا الشهادة، ففعلا ودخلا في الناس ولا يعلم بهما، فأما ثابت فقتله المشركون، وأما اليمان فاختلف عليه سيوف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه، فقال حذيفة: أبي أبي! فقالوا: والله ما عرفناه، فقال يغفر الله لكم، وأراد رسول الله ﷺ أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: من حبسه العذر عن الغزو ص(٥٤٧) برقم: (٢٨٣٩)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر (٧٩٣) برقم: (١٩١١).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٦/٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٩٨/٧.

(٤) ينظر ترجمته برقم (٢٣٢) من فهرس الأعلام.

(٥) ينظر ترجمته برقم (٨٤) من فهرس الأعلام.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٢٢/٣) برقم (٤٩٠٩) وقال صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه)، وأصله في البخاري كتاب: مناقب الأنصار، باب: ذكر حذيفة بن اليمان العبسي ص(٧٢٦) برقم (٣٨٢٤) وبرقم (٤٦٥) ورواه البيهقي في الكبرى (١٣٢/٨) برقم (١٦٢٥٦)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٧٥/١٠) برقم (١٨٧٢٤). وتفاصيل القصة ذكرها ابن هشام في السيرة ٣٧/٣.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أقر حضور اليمان في الجهاد -وهو رجل مسن- بعد أن جعله مع النساء في المدينة، فدل على جواز حضور المسنين في الجهاد.

٢- ما ثبت من حديث مصعب بن سعد[١] قال: رأى سعد ﷺ أن له فضلا على من دونه، فقال النبي ﷺ: «**هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم**»[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بيَّن أن النصر في الجهاد يكون بالضعفاء والمسن من الضعفاء، فدل على مشروعية مشاركته في الجهاد.

٣- ما جاء في قصة عمرو بن الجموح[٣] أنه أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة، وكانت رجله عرجاء؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**» فقُتل يوم أحد هو وابن أخيه ومولى لهم[٤].

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ أذن لعمرو بن الجموح ﷺ بالمشاركة معه في الجهاد وهو مسن أعرج، فدل على جواز خروج المسنين للجهاد.

---

(١) ينظر ترجمته برقم (٢٠٧) من فهرس الأعلام.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٣٩ من البحث.

(٣) ينظر ترجمته برقم (١٧٦) من فهرس الأعلام.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/٢٩٩ برقم: (٢٢٦٠٦)، وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/٢٧٥.

المسألة الثانية
منع الإمام المسن العاجز
من المشاركة ببدنه في الجهاد

هل يجوز للإمام أن يمنع المسن العاجز من المشاركة في الجهاد إذا رأى أنه لا يصلح له؟

نص الحنابلة وبعض الشافعية على أن للإمام أن يمنع من الخروج للجهاد من يرى أنه لا يصلح له[١].

قال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: «يلزم الإمام عند سير الجيش تعاهد الخيل والرجال، فما لا يصلح للحرب يمنعه من الدخول»[٢].

وقال التنوخي -رحمه الله تعالى-: «والمراد بما لا يصلح من الخيل... ومن الرجال... الزمن، والأشل، والمفلوج، والمريض، وما أشبه ذلك»[٣].

وقال الحافظ بن حجر -رحمه الله تعالى-: «...أن الإمام يستعرض من يخرج معه للقتال، قبل أن تقع الحرب، فمن وجده أهلاً استصحبه وإلا رده»[٤].

والقول بجواز منع الإمام المسن الذي لا يصلح للجهاد مقتضى مذهب الحنفية لأنهم يرون أن للإمام منع من لا منعة من الخروج للجهاد[٥].

وهو أيضاً مقتضى مذهب المالكية؛ لأنهم يرون وجوب استئذان الإمام للخروج في الجهاد[٦]، وهذا يقضي أن يكون للإمام حق في منع من لا يصلح للجهاد من الخروج له.

وبهذا يمكن القول أنه **لا خلاف بين أهل العلم في المذاهب الأربعة** في جواز منع الإمام المسن العاجز من الخروج للجهاد إذا رأى المصلحة في ذلك.

---

(١) ينظر: المقنع ١٠/١١٧، والممتع شرح المقنع ٢٠/٥٥٩، وفتح الباري ٥/٣٣٠.

(٢) المقنع ١/١١٧.

(٣) الممتع في شرح المقنع ٢/٥٥٩.

(٤) فتح الباري ٥/٣٣٠.

(٥) ينظر: شرح السير الكبير ١/٢٢٣، والفتاوى الهندية ٢/١٩٢.

(٦) ينظر: المقدمات الممهدات ١/٣٤٦، ومواهب الجليل ٤/٥٤٠.

واستدل أهل العلم على ذلك بأدلة من السنة والمعقول:

أ – من السنـــة:

ما ثبت من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: عرضني رسول الله ﷺ يـوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابـن خمس عشرة سنة فأجازني[(١)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ منع ابن عمر -رضي الله عنهما- من الخروج للجهاد يوم أحد لما كان صغيراً لا يصلح للجهاد، وأذن له بالخروج يوم الخندق لما رأى أنـه كـبر ويصلح للجهاد، وهذا يدل على أن للإمام أن يمنع من لا يصلح للجهاد من الخروج فيه[(٢)]، والمسن العاجز عن القتال يعتبر ممن لا يصلح للقتال فجاز منعه.

ب– من المعقول:

أن من لا يصلح للقتال من المسنين وغيرهم إذا خرجوا إلى المعركة قد يكونون فيهـا سبباً في الهزيمة، فجاز للإمام أن يمنعهم من الخروج إذا رأى مصلحة في ذلك[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهاداتهم ص(٥٠٧) بـرقم: (٢٦٦٤)، ومـسلم: كتاب: الإمارة، باب: بيان سن البلوغ ص(٧٧٩) برقم: (١٨٦٨).

(٢) ينظر: فتح الباري ٥/٣٣٠.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ١٠/١١٧.

المطلب الثاني

مشاركة المرأة المسنة ببدنها في الجهاد

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم خروج المرأة المسنة للجهاد.

المسألة الثانية: مهمة المرأة المسنة عند خروجها للجهاد.

obeikandl.com

المسألة الأولى
حكم خروج المرأة المسنة للجهاد

ما حكم خروج المرأة المسنة للجهاد الواجب؟

لا خلاف بين أهل العلم في عدم وجوب الجهاد على المرأة المسنة، كما لا خلاف بينهم في جواز خروجها للجهاد[١].

قال الكاساني -رحمه الله تعالى-: «ولا جهاد على الصبي والمرأة»[٢].

وقال ابن الهمام -رحمه الله تعالى-: «ثم الأولى في خروج النساء العجائز للطب والمداواة»[٣].

وقال ابن رشد -رحمه الله تعالى-: «وأما على من يجب؟ فهم الرجال الأحرار البالغون الذي يجدون بما يغزون الأصحاء إلا المرضى وإلا الزمنى، وذلك لا خلاف فيه»[٤].

وقال ابن القاسم -رحمه الله تعالى-: «سألت مالكاً عن الرجل يغزو ومعه أهله إلى الرباط على بعض السواحل؟ فقال: لا بأس»[٥].

وقال النووي -رحمه الله تعالى-: «ويسقط الوجوب في هذا الضرب بأعذار، منها: الصغر والجنون والأنوثة، وللإمام أن يأذن للمراهقين[٦] والنساء في الخروج»[٧].

وقال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: «ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط؛

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٧/٧، وفتح القدير ٤٥٠/٥ و ٤٥١، والمدونة الكبرى ٥٨٤/٢، وبداية المجتهد ٤٤١/١، والخرشي على خليل ١١١/٣، و ١١٥، والحاوي الكبير ١٢٨/١٨، وروضة الطالبين ٢٠٩/١٠، والمغني ٩/١٣، والشرح الكبير ١١٩/١٠، والانصاف ١١٩/١٠.

(٢) بدائع الصنائع ١٤٧/٧.

(٣) فتح القدير ٤٥١/٥.

(٤) بداية المجتهد ٤٤١/١.

(٥) المدونة الكبرى ٥٨٤/٢.

(٦) راهق الغلامُ فهو مراهق إذا قارب الاحتلام والمُراهق الغلام الذي قد قارب الحُلُم وجارية مراهقة. ينظر: لسان العرب:١٣٥/٣، والنهاية:٢٨٣/٢.

(٧) روضة الطالبين ٢٠٩/١٠.

الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية»[١].

وقال الخرقي -رحمه الله تعالى-: «لا يدخل مع المسلمين إلى أرض العدو إلا الطاعنة في السن لسقي الماء، ومعالجة الجرحى»[٢].

الأدلـــة:

واستدل أهل العلم على عدم وجوب الجهاد على النساء-بما في ذلك المرأة المسنة- بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أ – من الكتاب:

قولـه سبحانـه وتعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ... ﴾ الآية[٣].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بأن يحرِّض المؤمنين على القتال، وإطلاق لفظ المؤمنين يتوجه إلى الرجال دون النساء، ولا يدخلن فيه إلا بدليل[٤].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الأصل في خطاب الشارع أن يشمل المؤمنين والمؤمنات؛ الذكور والإناث ما لم يدل دليل على تخصيص المؤمنات بحكم آخر فلا يسلم أن لفظ المؤمنين في هذه الآية يتوجه للرجال دون النساء، ولكن يمكن أن يقال إن دليل التخصيص ورد في السنة كما في الدليل الثاني والثالث.

ب– من الســنة:

١– ما ثبت من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: إستأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «**جهادكن الحج**»[٥].

---

(١) المغني ١٣/٨.

(٢) المغني ١٣/٣٥.

(٣) سورة الأنفال، الآية (٦٥).

(٤) ينظر: الأم ٤/١٦٢، والحاوي الكبير ١٨/١٢٥.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء ص(٥٥٣) ورقمه (٢٨٧٥).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل جهاد النساء في الحج فدل على أن الجهاد ليس واجباً عليهن[١].

٢- حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله أخرج معك إلى الغزو؟ قال: «**يا أم سلمة، إنه لم يكتب على النساء الجهاد**» قالت: أداوي الجرحى، وأعالج العين وأسقي الماء، قال: «**فنعم إذاً**»[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر أم سلمة بأنه لم يفرض على النساء الجهاد، ومع ذلك أذن لها بالخروج، فدل على جواز خروجها.

ج- من المعقول:

أن النساء ضعيفات غالباً فلسن أهلاً للقتال؛ لأن القتال يتطلب تحمل المشاق والتعرض للأخطار[٣]. فدل على عدم وجوب الجهاد على المسنات من باب أولى.

الأدلة على جواز خروج المسنة للجهاد:

١- ما ثبت من حديث أنس ﷺ أن أم سليم إتخذت يوم حنين خنجراً، فكان معها فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول الله هذه أم سُليم معها خنجر، فقال رسول الله ﷺ: «**ما هذا الخنجر؟**» قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك...»[٤].

---

(١) ينظر: فتح الباري ٨٩/٦، وكشاف القناع ٣٥/٣.

(٢) أخرجه الطبراني: في المعجم الكبير: (٢٥٦/١) برقم: (٧٤٠)، وفي الأوسط: (٣٤٧/٣) برقم: (٣٣٦٣)، قال الهيثمي: (رواه الطبراني عن شيخه جعفر بن سليمان بن حاجب و لم أعرفه، وبقية رجاله يقات) مجمع الزوائد ٣٢٤/٥، وقال الطبراني في الصغير: (لم يروه عن الحسن إلا عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي، تفرد به أبو إسحاق الغزاري)، المعجم الصغير (٢٠٣/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٧/٧، والمغني ٩/١٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال ص(٧٥٥) برقم: (١٨٠٩).

٢- ما ثبت من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى»[١].

٣- ما ثبت من حديث أم عطية الأنصارية -رضي الله عنها- قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلُفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى»[٢].

٤- ما ثبت من حديث الرُبيِّع بنت معوِّذ[٣] -رضي الله عنها- قالت: كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة»[٤].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث وأمثالها: أن النبي ﷺ أقر خروج طائفة من النساء معه للجهاد للقيام بالمهام المذكورة في الأحاديث فدل على جواز خروج المسنة[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال ص(٧٥٥-٧٥٦) برقم (١٨١٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ص(٧٥٧) ورقمه (١٨١٢).

(٣) ينظر ترجمته برقم (١١٢) من فهرس الأعلام.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب رد النساء الجرحى والقتلى ص(٥٥٤) برقم (٢٨٨٣).

(٥) ينظر: شرح السنة ١٣/١١، وفتح الباري ٨٩/٦، والسيل الجرار ٥٣٦/٤.

المسألة الثانية
مُهِمّة المرأة المسنة عند خروجها في الجهاد

سبق البيان في المسألة الماضية أنه لا خلاف بين أهل العلم في جواز خروج النساء المسنات للجهاد، فما مَهَمَّتهن إذا خرجن؟

اتفق أهل العلم على أن المرأة المسنة إذا خرجت في الجهاد فعملها الأصل هو القيام بالمهمات الطبية والتموينية كمداواة الجرحى وسقي الجنود وإطعامهم ونحو ذلك[١].

قال ابن الهمام -رحمه الله تعالى-: «ثم الأولى في خروج العجائز الطب والمداواة»[٢].

وقال ابن عبدالبر -رحمه الله تعالى-: «أحسن شيء في هذا الباب ما كتب به ابن عباس إلى نجدة الخارجي، أن النساء كن يحضرن فيداوين المرضى ويحزين من الغنيمة»[٣].

وقال الماوردي -رحمه الله تعالى-: «ويجوز للإمام أن يأذن للعبيد في الجهاد إذا خرجوا مع ساداتهم أو بإذنهم، ويأذن في خروج غير ذوي الهيئات من النساء لمداواة الجرحى وتعليل المرضى وإصلاح الطعام»[٤].

وقال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: «فأما المرأة الطاعنة في السن، وهي الكبيرة إذا كان فيها نفع مثل سقي الماء ومعالجة الجرحى فلا بأس به»[٥].

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة:

١- ما ثبت من حديث الربيِّع بنت معوِّذ قالت: «كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم

---

(١) ينظر: المبسوط ١٠/١٧، والبحر الرائق ٥/٨٣، وعمدة القاريء ١٤/١٦٤، والمدونة الكبرى ٢/٥٨٥، والتمهيد ١٠/١٦٢، والحاوي الكبير ١٨/ ١٢٧، وروضة الطالبين ١٠/٢٠٩، وفتح الباري ٦/٨٩ و ٩٤، والمغني ١٣/٣٥، والشرح الكبير ١٠/١١٩، والانصاف ١٠/١١٩، ونيل الأوطار ٧/٢٧١ و ٢٧٢.

(٢) فتح القدير ٥/٤٥١.

(٣) التمهيد ١٠/١٦٢.

(٤) الحاوي الكبير ١٨/١٢٧.

(٥) المغني ١٣/٣٥.

ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة»[١].

٢- ما ثبت من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال عن أم سليم -رضي الله عنها-: «كانت تزفر[٢] لنا القرب يوم أحد»[٣].

٣- ما ثبت من حديث أنس ﷺ: «أنه رأى أم المؤمنين عائشة وأم سليم -رضي الله عنهما- يوم أحد «تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم»[٤].

٤- ما ثبت من حديث أنس ﷺ قال: «كان رسول الله يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى»[٥].

٥- ما ثبت من حديث ابن عباس ﷺ أنه كتب إلى نجدة، لما سأله عن غزو النساء: «كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن»[٦].

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث تدل على أن المهمة الأصلية للنساء المسنات إذا خرجن للجهاد هي القيام بمداواة الجرحى ونقل الماء وسقي الجنود ونحو ذلك[٧].

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٦٢ من البحث.

(٢) تَزْفِر: أي تحمل. ينظر: فتح الباري ٦/٩٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو ص(٥٥٤) ورقمه (٢٨٨١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال ورقمه (٢٨٨٠)، ومسلم في كتاب السير والجهاد، باب غزوة النساء مع الرجال (٧٥٦) ورقمه ص(١٨١١).

(٥) سبق تخريجه ص ٦٦٢ من البحث.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب النساء والغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ص(٧٥٦) برقم (١٨١٢).

(٧) ينظر: الاستدلال بهذه الأحاديث وأمثالها في: فتح القدير ٥/٤٥١، وعمدة القاري، ١٤/١٦٤، والتمهيد ١٠/١٦٢، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٣٩٦، وفتح الباري ٦/٨٩ و ٩٤، والمغني ١٣/٣٥.

المبحث الثاني

قتل المسن من الكفار في الجهاد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قتل المسن غير المشارك في القتال.

المطلب الثاني: قتل المسن المشارك برأيه.

المطلب الثالث: قتل المسن عند التترس به.

obeikandl.com

المطلب الأول
قتل المسن غير المشارك في القتال

هل يجوز قتل المسن الكافر الذي لا يشارك في القتال في حال الحرب؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز قتل المسن الكافر الذي لا يشارك في القتال، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في قول[٣]، والحنابلة[٤]، وبه قال أبو بكر وعمر وابن عباس من الصحابة -رضي الله عنهم-، وهو قول الثوري والأوزاعي[٥]-رحمهما الله تعالى-.

القول الثاني: يجوز قتل المسن الكافر ولو لم يشارك في القتال، وإلى هذا ذهب الشافعية في قول، وهو الأظهر عندهم[٦].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم الجواز بأدلة من الكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول:

أ – من الكتاب:

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾[٧].

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار ٣/١٣٠، وبدائع الصنائع ٧/١٥٠، وفتح القدير ٥/٤٥٢ و ٤٥٣.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ٢/٥٨٥، والمنتقى ٤/٣٣٨، والذخيرة ٣/٢٢٧.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٨/٢٢١، وروضة الطالبين ١٠/٢٤٣.

(٤) ينظر: المغني ١٣/١٧٧، والشرح الكبير ١٠/٧٠، والانصاف ١٠/٦٧، ٦٨، والفروع ٦/١٩٧.

(٥) ينظر: التمهيد ١٠/٥٧، والحاوي الكبير ١٨/٢٢٢، والمغني ١٣/١٧٧.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ١٨/٢٢١، ٢٢٢، وروضة الطالبين ١٠/٢٤٣.

(٧) سورة البقرة، الآية (١٩٠).

وجه الاستدلال: أن الله -تعالى- أمر بقتال من يقاتل المسلمين، ونهى عن الاعتداء، وهذا يقتضي الا يُقتَل إلا من يُقاتِل، فدل على عدم جواز قتل المسن الكافر الذي لا يُقاتِل[١].

قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «لا تقتلوا الصبيان، والشيخ الكبير، ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده، فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم»[٢].

ب- من السنة:

١- ما روي من حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة**»[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن قتل الشيخ الكبير والنهي يقتضي التحريم فدل على تحريم قتله[٤].

ونوقش الاستدلال بالحديث بأنه ضعيف لا تقوم به الحجة[٥].

٢- ما روي عن أمير المؤمنين علي ﷺ قال: كان نبي الله ﷺ إذا بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين، قال: «**انطلقوا بسم الله... ولا تقتلوا وليداً طفلاً، ولا امرأة، ولا شيخاً كبيراً...**»[٦].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/١٠١، ١٠٢.

(٢) تفسير الطبري ٢/١٩٦.

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين ص(٢٩٥) ورقمه (٢٦١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٩٠ برقم: (١٧٩٣٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٤٨٣) برقم: (٣٣١١٨) وابن عبدالبر: التمهيد: (٢٤/٢٣٣).

(٤) ينظر: نيل الأوطار ٧/٢٨١.

(٥) وذلك لأن في إسناده خالد بن الفرز، قال عنه يحيى بن معين: ليس بذاك، وقال أبو حاتم: (شيخ) تهذيب الكمال ٨/١٥١، والحديث ضعفه العلامة الألباني -رحمه الله تعالى- في ضعيف أبي داود برقم (٢٦١٤)، وفي ضعيف الجامع الصغير برقم (١٣٤).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٩٠) برقم: (١٧٩٣٤).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن قتل المسنين والنهي يقتضي التحريم.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف فلا يصح الاستدلال به[١].

وأجيب: بأن الحديث يقوى إلى درجة الاحتجاج به بشواهده مع ما في الباب من الآثار[٢].

ج- من الأثر:

١- ما روي عن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق ﷺ أنه بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان[٣]... فقال له أبو بكر ﷺ: «إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً... الحديث»[٤].

وجه الاستدلال: أن أبا بكر ﷺ نهى عن قتل المسن الموصوف في الحديث بالكبير الهرم، فدل على التحريم إذ النهي يقتضي التحريم.

ونوقش الأثر بأنه غير ثابت فقد أنكره الإمام أحمد وروي مرسلاً فلا يصح الاستدلال به[٥].

٢- ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال لسلمة بن قيس: «انطلقوا باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا امرأة ولا صبياً ولا شيخاً هرماً»[٦].

---

(١) قال البيهقي -رحمه الله تعالى-: «في هذا الإسناد إرسال وضعف». السنن الكبرى (٩/٩١).

(٢) قال البيهقي -رحمه الله تعالى-: «وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى والله أعلم» السنن الكبرى (٩/٩١).

(٣) ينظر ترجمته برقم (...) من فهرس الأعلام.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٢/٤٤٧) برقم: (٩٦٥) وعبدالرزاق في مصنفه ٥/١٩٩ ورقمه (٩٣٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٨٩) برقم: (١٧٩٢٧).

(٥) قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: «وروي عن أحمد أنه أنكره، ورواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر نحوه، ورواه سيف في الفتوح من وجه آخر عن ركن بن أبي الحسن مرسلاً أيضاً» التلخيص الحبير ٤/١٢٤.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢/١٧٩ برقم (٢٤٧٦).

وجه الاستدلال: أن عمر ﷺ نهى عن قتل المسن والنهي يقتضي التحريم فلا يجوز قتله.

د- من المعقول:

القياس على عدم جواز قتل النساء والصبيان وأصحاب الصوامع فكما لا يجوز قتل هؤلاء لا يجوز أيضاً قتل المسن الهرم بجامع أن كل هؤلاء لا يقاتلون، فلا يجوز قتلهم[١].

قال الطحاوي -رحمه الله تعالى-: «فلما جرت سنة رسول الله ﷺ على ترك قتل أصحاب الصوامع الذين حبسوا أنفسهم عن الناس وانقطعوا عنهم، وأمن المسلمون من ناحيتهم، دل ذلك أيضاً على أن كل من أمن المسلمون من ناحيته من امرأة، أو شيخ أو صبي كذلك أيضاً لا يقتلون»[٢].

وقال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: «ولأنه ليس من أهل القتال -أي المسن- فلا يُقتل كالمرأة، وقد أومأ النبي ﷺ إلى هذه العلة في المرأة، فقال: «ما بالها قتلت وهي لا تقاتل»[٣]، والآية مخصوصة بما روينا؛ ولأنه قد خرج من عمومها المرأة، والشيخ الكبير في معناها فنقيسه عليها»[٤].

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار ١٣٠/٣، وفتح القدير ٤٥٣/٥، والمغني ١٧٨/١٣، ومعونة أولي النهى ٦١٦/٣.

(٢) شرح معاني الآثار ١٣٠/٣.

(٣) جزء من حديث، أصله أخرجه أبو داود من حديث رباح بن ربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال: «انظروا علام اجتمعوا هؤلاء»؟ فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» أخرجه أبو داود: كتاب: الجهاد، باب: في قتل النساء: ص(٣٠١) برقم: (٢٦٦٩)، والترمذي: كتاب: السير، باب: ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان: ص(٢٧٦) برقم: (١٥٦٩)، وابن ماجه: كتاب: الجهاد، باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان: ص(٣٠٩) برقم: (٢٨٤٢) وابن حبان في صحيحه: (١١٢/١١) برقم: (٤٧٩١)، والبيهقي في الكبرى: (٨٢/٩) برقم: (١٧٨٨٣)، والطبراني في الكبير: (١٠/٤) برقم: (٣٤٨) وأحمد في المسند: (٤٨٨/٣) برقم: (١٦٠٣٥)، والحاكم في المستدرك: (١٣٣/٢) برقم: (٢٥٦٥) وقال: (صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه) وصححه الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود برقم ٢٣٩٥ وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٧٠١.

(٤) المغني ١٧٨/١٣.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز قتل المسن بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أ- من الكتاب:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ... ﴾ الآية[1].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بقتل المشركين، ولم يفرق بين المسنين والشباب، فدل على مشروعية قتل الشيوخ[2].

ونوقش الاستدلال بأن الآية مخصوصة بما ورد من النهي عن قتل المسنين كما ذكر في أدلة القول الأول، وعلى فرض عدم التسليم بصحة النهي الوارد عن قتل المسنين فهي مخصوصة بما ثبت من النهي عن قتل النساء والصبيان[3]، فيقاس عليهم المسنون لأنهم في معناهم[4].

قال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: «والآية مخصوصة بما رُوِّينا، ولأنه قد خرج من عمومها المرأة، والشيخ الهرم في معناها فنقيسه عليها»[5].

ب- من السنة:

١- ما روي من حديث سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقتلوا شيوخ المشركين**

---

(١) سورة التوبة، الآية (٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢٢٢/١٨، والبيان ١٣٢/١٢.

(٣) وذلك فيما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان. أخرجه البخاري: كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل الصبيان في الحرب: ص(٥٧٧) برقم: (٣٠١٤)، وباب: قتل النساء في الحرب: ص(٥٧٧) برقم: (٣٠١٥)، ومسلم: كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب: ص(٧٢٣) برقم: (١٧٤٤)..

(٤) ينظر: فتح القدير ٤٥٣/٥، والمغني ١٧٨/١٣.

(٥) ينظر: المغني ١٧٨/١٣.

واستبقوا شرخهم[١]»[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بقتل شيوخ المشركين، فدل على مشروعية قتلهم.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: من جهة السند ففيه من لا يحتج بحديثه[٣].

الثاني: من جهة الدلالة أنه يحمل على قتل ذي الرأي والقوة على القتال من مسني المشركين جمعاً بين الأدلة[٤].

٢- ما ثبت من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر[٥] على جيش إلى أوطاس[٦] فلقي دريد بن الصمة[٧] فقُتل دريد، وهزم الله أصحابه...»[٨].

وجه الاستدلال: أنهم قتلوا دريد بن الصمة وقد كان شيخاً كبيراً في السن، فدل على جواز قتل المسنين من الكفار.

---

(١) الشرخ: الشباب ويحتمل أن يريد بالشرخ: غير البالغين وهو أشبه: ينظر: الحاوي ٢٢٢/١٨، ٢٢٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد، باب في قتل ص(٣٠١) النساء برقم (٢٦٧٠)، والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم ص(٢٧٨) برقم (١٥٨٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢١٦/٧) برقم: (٦٩٠٠) و (٢١٧/٧) برقم: (٦٩٠١) و (٦٩٠٢)، وسعيد بن منصور في سننه في كتاب الجهاد، باب ما جاء في قتل النساء برقم (٢٦٢٤ و ٢٦٢٥)، وأحمد: (١٢/٥) برقم: (٢٠١٥٧) والبيهقي في الكبرى: (٩٢/٩) برقم: (١٧٩٤٣).

(٣) وذلك؛ لأن في سنده حجاج بن أرطأة وهو غير محتج به، وكذلك في سنده الحسن عن سمرة، وهو منقطع في غير حديث العقيقة. ينظر: نصب الراية ٣٨٦/٣، وضعف الحديث العلامة الألباني -رحمه الله تعالى- في ضعيف سنن أبي داود برقم (٢٦٧٠)، وفي ضعيف الترمذي برقم ١٦٤٨، وفي ضعيف الجامع برقم (١٠٦٣).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار ١٣٠/٣، والمغني ١٧٨/٣.

(٥) ينظر ترجمته برقم (٥١) من فهرس الأعلام.

(٦) قيل:هو واد في دار هوازن ، وهو موضع حرب حنين، ورجح ابن حجر: أن وادي أوطاس غير وادي حنين وهو واد في ديار هوازن، وقيل: هو واد بالطائف. ينظر: فتح الباري:٦٣٨/٧، معجم البلدان:١٩٢/١.

(٧) ينظر ترجمته برقم (١٠٧) من فهرس الأعلام.

(٨) أخرجه البخاري: كتاب: المغازي، باب: غزوة أوطاس ص(٨١٦) برقم: (٤٣٢٣)، ومسلم: كتابك فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين ص(١٠١٣) برقم: (٢٤٩٨).

ونوقش هذا الاستدلال بأن دريد بن الصمة كان ذا رأي في الحرب، فكان مشاركاً برأيه في الحرب، ولذا قُتل[١]، وهذا خارج عن محل النزاع.

ج- من المعقول:

أن المسن الكافر لا نفع في حياته فيقتل كالشاب[٢].

ونوقش هذا الدليل بأنه منقوض بالعجوز الكافرة التي لا نفع فيها، ومع ذلك لا يجوز قتلها[٣].

الترجيح:

ولعل الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول، وهو القول بعدم جواز قتل المسن الكافر الذي لا يشارك في الحرب، ولا رأي؛ له لقوة أدلته، ولورود المناقشة المؤثرة على أدلة القول المخالف.

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار ٣/١٣٠.

(٢) ينظر: المغني ٣/١٧٧.

(٣) ينظر: المغني ٣/١٧٨.

obeikandl.com

المطلب الثاني
قتل المسن المشارك برأيه

إذا كان المسن الكافر ذا رأي وخبرة في أمور الحرب وشارك برأيه وخبرته في القتال ضد المسلمين فهل يجوز قتله إذا ظفر به المسلمون؟

لا خلاف بين أهل العلم في جواز قتل المسن الكافر الذي يشارك في الحرب برأيه وخبرته ضد المسلمين[١].

قال الكاساني -رحمه الله تعالى-: «أما حال القتال فلا يحل فيها قتل امرأة، ولا صبي ولا شيخ فان ولا مقعد... لأن هؤلاء ليس من أهل القتال، فلا يقتلون، ولو قاتل واحد منهم قتل، وكذا لو حَرَّض على القتال أو دل على عورات المسلمين أو كان الكفرة ينتفعون برأيه»[٢].

وقال ابن عبدالبر -رحمه الله تعالى-: «وأجمعوا أن رسول الله ﷺ قتل دريد بن الصمة يوم حنين؛ لأنه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب، فمن كان هكذا من الشيوخ قتل عند الجميع»[٣].

وقال الماوردي -رحمه الله تعالى-: «أهل الرأي والتدبر منهم -أي من الكفار- دون القتال فيجوز قتلهم أيضاً شباناً كانوا أو شيوخاً قدروا على القتال أو لم يقدروا»[٤].

وقال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: «ومن كان من هؤلاء الرجال المذكورين -من المسنين والرهبان والعميان- ذا رأي يعين به في الحرب جاز قتله»[٥].

---

(١) ينظر: البناية ١١١/٧، وفتح القدير ٤٥٣/٥، والاستذكار ٧٤/١٤، والمنتقى ٣٣٨/٤، والذخيرة ٢٢٨/٣، والبيان ١٣١/١٢، وروضة الطالبين ٢٣٤/١٠، والمغني ١٧٩/١٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٥٤/٢٨، ونيل الأوطار ٢٨١/٧.

(٢) بدائع الصنائع ١٥٠/٧.

(٣) التمهيد ٦٠/١٠.

(٤) الحاوي الكبير ٢٢١/١٨.

(٥) المغني ١٧٩/١٣.

الأدلـــة:

استدل أهل العلم على جواز قتل المسن الكافر المشارك برأيه في الحرب ضد المسلمين بأدلة من السنة والمعقول:

أ- من الســـنة:

١- ما ثبت من حديث أبي موسى الأشعري قال: لما فرغ النبي ﷺ من حـــنين بعـــث أبا عامر على جيش إلى أوطاس، فلقي دريد بن الـــصمة فقتـــل دريـــد، وهـــزم الله أصحابه»[١].

وجه الاستدلال: أن جيش أبي عامر قتل دريد بن الصمة، وكان ذا رأي وهو كبير في السن[٢]، فدل على جواز قتل المسن الكافر المشارك برأيه في الحرب[٣].

٢- ما روي من حديث سمرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم**»[٤].

وجه الاستدلال: أن الحديث تضمن الأمر بقتل شيوخ المشركين، وذلك محمول على المشاركين برأيهم في الحرب، فدل على جواز قتلهم[٥].

ب- من المعقـــول:

١- أن المشاركة بالرأي والخبرة قد تكون أشد ضرراً على المسلمين من القتال المباشر، وقد لا يلتئم القتال إلا بالتدبير والرأي، ولذا جاز قتل المسن المشارك بالرأي والخبرة[٦].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٦٧١ من هذا البحث.

(٢) ينظر: فتح الباري ٦٣٨/٧.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار ١٣٠/٣، والحاوي الكبير ٢٢١/١٨، والمغني ١٧٩/١٣.

(٤) سبق تخريجه في ص ٦٧١ من هذا البحث وبيان أنه ضعيف. في الهامش ٢ و ٣.

(٥) ينظر: المغني ١٧٨/١٣، ونيل الأوطار ٢٨١/٧.

(٦) ينظر: شرح معاني الآثار ١٣٠/٣.

obeikandl.com

٢- أن المشاركة بالرأي في القتال في معنى القتال المباشر، فجاز قتل من يشارك في القتال[١].

٣- أن الرأي والتدبير علم وخبرة بالحرب، والقتال عمل، والعلم أصل العمل، والمسن صاحب الرأي من الكفار ضرره أكبر على المسلمين، فجاز قتله لكف شره[٢].

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧/١٥٠ و ١٥١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٨/٢٢١، والمغني ١٣/١٧٩.

obeikandl.com

المطلب الثالث

قتل المسن عند التترس به

إذا تترس الكفار بالمسنين منهم لعلمهم أن المسلمين لا يقتلون المسنين فهل يجوز رميهم ولو أدى ذلك على قتل المسنين؟

ذهب الشافعية[١]، **والحنابلة**[٢]، على جواز رمي الكفار إذا تترسوا بمن لا يجوز قتلهم من المسنين، والنساء، والصبيان، ونحوهم ولو أدى ذلك إلى قتل من لا يجوز قتله على أن يقصد بالرمي من يجوز قتله.

وهو قياس مذهب الحنفية[٣]، **والمالكية**[٤]، حيث إنهم يرون جواز قتل الكفار المقاتلين المتترسين بالنساء والصبيان ولو أدى إلى قتلهم إذا قصد بالرمي من يجوز قتله واقتضى ضرورة القتال ذلك، وهذا يقتضي أن يقولوا بجواز قتل المسنين منهم، بجامع أن كل هؤلاء لا يجوز قتلهم في حال غير التترس بهم، ولكون النهي الوارد عن قتل النساء والصبيان أثبت وأصح من النهي الوارد عن قتل المسنين.

وبهذا يمكن القول أنه **لا خلاف بين أهل العلم** في جواز رمي الكفار إذا تترسوا بالمسنين منهم ولو أدى ذلك إلى قتلهم إذا اقتضت ضرورة القتال ذلك، على أن يقصد بالرمي من يجوز قتله دون المسن.

الأدلة:

استدل العلماء على جواز قتل المسن الكافر إذا تترس به الكفار بأدلة من السنة، والمعقول:

---

(١) ينظر: البيان ١٢/١٣٣ - ١٣٤، وروضة الطالبين ١٠/٢٤٣ و٢٤٤، علماً بأن الأظهر من مذهب الشافعية جواز قتل المسن ابتداء، كما سبق بيانه في ص ٦٦٦ من هذا البحث.

(٢) ينظر: المقنع ١٠/٦٧ و ٧٥، والشرح الكبير ١٠/٧٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/١٥٠، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٠٥.

(٤) ينظر: التمهيد ١٠/٦٠، والذخيرة ٣/٢٣٩.

أ- من الســـنة:

١- ما ثبت من حديث الصعب بن جَثَّامة[١] ﷺ قال: مر بي النبي ﷺ الأَبْـوَاءِ[٢] -أو بوَدّان[٣]- فسئل عن أهل الدار يبيَّتون[٤] من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم، قال: «**هم منهم**»[٥].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل حكم نساء المشركين وذراريهم كحكم رجالهم في جواز الإغارة عليهم، حيث لا يمكن التمييز بين من يجوز قتلـــه، ومـــن لا يجـــوز قتله[٦]، والمسن ملحق بهؤلاء في ذلك.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: «قوله: (**هم منهم**) أي في حكـــم تلـــك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم»[٧].

---

(١) ينظر ترجمته برقم (١٤٠) من فهرس الأعلام.

(٢) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد، مكان بين مكة والمدينة، وهو جبل من أعمال الفُرع بـــضم الفـــاء والراء بعدها مهملة ، قيل سمي الأبواء لوبائه على القلب ، وقيل لأن السيول تتبوؤه أي تحله. ينظر: فتح الباري:٤/٤٠، والنووي على شرح مسلم: ٨/٣٤٢.

(٣) بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون مكان بين مكة والمدينة، بالقرب من الجحفة، وهو مـــن أعمـــال الفرع، وودان أقرب إلى الجحفة من الأبواء فإن من الأبواء إلى الجحفة للآتي من المدينة ثلاثة وعـــشرين ميلا ، ومن ودان إلى الجحفة ثمانية أميال. ينظر: فتح الباري:٤/٤٠، والنووي علـــى شـــرح مـــسلم: ٨/٣٤٢.

(٤) يبيَّتون: أي أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي. صحيح مسلم بشرح النـــووي ١٢/٢٧٦.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والـــذراري ص(٥٧٧)، ورقمه (٣٠١٢)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان من غير تعمد ص(٧٢٤) ورقمه (١٧٤٥).

(٦) ينظر: التمهيد ١٠/٦١، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٧٦، وفتح الباري ٦/١٧١.

(٧) ينظر: فتح الباري ٦/١٧١.

٢- ما روي من حديث ثور بن يزيد[١] أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف، وحصون الكفار في الغالب لا تخلو ممن لا يجوز قتله من المسنين، والنساء، والصبيان، فدل على جواز رمي الكفار إذا تترسوا بالمسنين ولو أدى إلى قتلهم.

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف لا تقوم به الحجة[٣].

ب- من المعقـــول:

أنه لو قيل بعدم جواز رميهم إذا تترسوا بالمسنين وغيرهم ممن لا يجوز قتلهم لاتخـــذوا ذلك ذريعة إلى منع المسلمين من الهجوم عليهم وهذا يؤدي إلى ترك الجهاد، وتقوية شوكة الأعداء، فيجوز قتلهم لئلا يؤدي إلى ذلك[٤].

---

(١) ينظر ترجمته برقم (٨٥) من فهرس الأعلام.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الأخذ من اللحية: ص(٤٤٥) برقم (٢٧٦٢)، والبيهقـــي في السنن الكبرى، في كتاب السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل ٨٤/٩ بـــرقم: (١٧٨٩٨) وورد أيـــضاً في مراسيل أبي داود (٢٤٨/١) برقم (٣٣٥ و ٣٣٦). قال الزيلعي (ذكره الترمذي في الاستئذان مفصلاً -ولم يصل سنده) نصب الراية ١٣٠/٨.

(٣) وذلك لأن الحديث مرسل، وفي إسناده رجل مجهول، وقيل هو عمر بن هارون، ولو صح أنه عمر بن هارون فهو ليس بثقة أو ضعيف، قال يحيى بن معين عنه: ليس بثقة، ومرة ضعيف، ومرة يكذب، وقال الدارقطني: ضعيف، ينظر: تهذيب الكمال ٥٢٠/٢١، ترجمة رقم (٤٣١٧)، وضعف الحديث العلامة الألباني -رحمه الله تعـــالى- في ضعيف الترمذي برقم (٣٣١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٥٠/٧، والمغني ١٤١/١٣، والشرح الكبير ٧٥/١٠.

المبحث الثالث

أخذ الجزية من المسن الكافر

بما أن المسن الكافر ليس من أهل القتال، ولا يقتل عند جمهور أهل العلم إذا ظفر به -كما سبق بيانه[١]- فهل تؤخذ منه الجزية؟[٢]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة بناء على اختلافهم في حكم قتل المسن الكافر[٣]، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: تؤخذ الجزية من المسن الكافر إذا كان قادراً على أدائها، وإلى هذا ذهب المالكية[٤]، وهو قول أبي يوسف -رحمه الله تعالى- من الحنفية إذا كان المسن ذا مال أو ذا خبرة ورأي في أمور الحرب[٥].

القول الثاني: تؤخذ الجزية من المسن الكافر مطلقاً، وإلى هذا ذهب الشافعية على المذهب عندهم[٦]، وهو قول الظاهرية[٧].

القول الثالث: لا تؤخذ الجزية من المسن الكافر مطلقاً، وإلى هذا ذهب الحنفية[٨]،

---

(١) ينظر: ص ٦٦٦ من هذا البحث.

(٢) الجزية في اللغة تطلق على خروج الأرض، وعلى ما يأخذ من أهل الذمة من المال. ينظر: لسان العرب مادة جزي، والجزية اصطلاحاً هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام. المغني ٢٠٢/١٣. وقيل: هي المال المأخوذ من أهل الذمة عن رقابهم. ينظر: الحاوي ٣٢٧/١٨.

(٣) ينظر: البناية ٢٤٦/٧، وبداية المجتهد ٤٦٩/١، والحاوي ٣٥٨/١٨.

(٤) ينظر: الذخيرة ٢٧٨/٣، وحاشية الدسوقي ٣١٧/٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٦٥/٧، والبناية ٢٤٦/٧ و ٢٤٧.

(٦) ينظر: الحاوي ٣٥٨/١٨، وروضة الطالبين ٣٠٧/١٠.

(٧) ينظر: المحلى ٣٤٧/٧.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع ١٦٥/٧، والبحر الرائق ١٨٩/٥.

وهو قول عند الشافعية[١]، وبه قال الحنابلة[٢].

الأدلـــة:

لم يذكر أصحاب القول الأول القائلون بأخذ الجزية من المسن القادر على أدائها دليلاً لهم فيما اطلعت عليه، ويمكن أن يستدل لهم في ذلك بما يلي:

١- ما روي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ «رأى شيخاً كبيراً من أهـــل الذمـــة يسأل، فقال لـــه: مالك؟ قال: ليس لي مال وإن الجزية تؤخذ مني، فقال عمر: مـــا أنصفناك، أكلنا شيبتك ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عماله ألا يأخذوا الجزية من شيخ كبير»[٣].

وجه الاستدلال: أن عمر ﷺ لما رأى أن المسن لا مال لـــه ويسأل الناس نهـــى أن تؤخذ منه الجزية. فدل على أن المسن الفقير لا يُلزم بدفع الجزية ومفهومه أنه إن كان ذا مال فتؤخذ منه الجزية.

٢- أن الجزية حق مالي واجب على أهل الذمة فتجب على كل من يقدر على أدائها من الرجال.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأخذ الجزية من المسن الكافر مطلقاً، بأدلـــة من الكتاب، والسنة، والأثر:

أ- من الكـــتاب:

قول الله سبحانه وتعـــالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ

---

(١) ينظر: الحاوي ٣٥٨/١٨، وروضة الطالبين ٣٠٧/١٠.

(٢) ينظر: المغني ٢١٩/١٣، والشرح الكبير ٤١٦/١٠، والانصاف ٤١٤/١٠.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص٦٩ برقم ١٠٥، قال التهانوي رحمه الله تعالى: «حسن الإسناد وله شاهد». اعلاء السنن ٥٠٩/١٢.

﴿أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الآية نص في أخذ الجزية من الكفار وهي عامة تشمل المسن سواء كان ذا مال أو ليس كذلك[2].

ونوقش هذا الاستدلال بأن الآية تخص المقاتلين من الكفار دون غيرهم؛ لأن المقاتلة تقتضي القتال من الجانبين، والمسن ليس من أهل القتال[3]. فالمسن غير المقاتل لا تشمله الآية.

ب- من السنة:

١- عن معاذ بن جبل ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله معافراً[4]»[5].

وجه الاستدلال: أن الحديث عام يشمل كل بالغ، فيدخل في ذلك المسن سواء كان ذا مال أو ليس كذلك[6].

ويمكن أن يناقش: بأن الحديث محمول على من كان ذا مال لقصة عمر ﷺ في أدلة

---

(١) سورة التوبة، الآية (٢٩).

(٢) ينظر: المحلى ٣٤٨/٧.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١١٢/٨.

(٤) بُرْدٌ مَعافِريٌ منسوب إلى معافِر بلدة باليمن وقيل قبيلة باليمن ثم صار اسماً لها بغير نسبة فيقال مَعافِر. ينظر: لسان العرب: ٣٧٤/٤ و ٣٧٥، وابن الأثير: النهاية:٢٦٢/٣.

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب: الخراج، باب: في أخذ الجزية: ص(٣٤٤) برقم: (٣٠٣٨) و (٣٠٣٩)، وقال: (حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً)، والترمذي: كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر: ص(١٢٣) برقم (٦٢٣) وحسنه وذكر أنه روي مرسلاً وقال هذا أصح، والبيهقي في الكبرى: (١٨٧/٩) برقم: (١٨٤٢٣)، والدارقطني: (١٠٢/٢) برقم: (٣١) وعبدالرزاق في مصنفه (٢١/٤) برقم: (٦٨٤١)، والطبراني في الكبير: (١٢٨/٢٠) برقم: (٢٦٠). وقال ابن حجر: (اعله ابن حزم بالانقطاع، وأن مسروقاً لم يلق معاذاً، وفيه نظر)، تلخيص الحبير ٣٠٤/٥، وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود برقم (٣٠٣٨).

(٦) ينظر: المحلى ٣٤٧/٧.

القول الأول أوس كان من المقاتلين والمسن ليس كذلك.

ب- من الأثـــر:

ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى أمراء الأجناد: «...وأن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى»[1].

وجه الاستدلال: أن الأثر ورد عاماً لعموم الكفار باستثناء النساء والصبيان فيشمل كل بالغ ذكرما في ذلك المسن فتؤخذ منه الجزية سواء كان ذا مال أو ليس كذلك.

ويمكن أن يناقش: بأن الأثر محمول على من كان ذا مال لما روي عن عمر ﷺ من عدم أخذ الجزية من المسن الكافر الفقير والذي سبق ذكره في أدلة القول الأول.

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بعدم وجوب الجزية على المسن الكافر مطلقاً بأدلة من الكتاب، والأثر، والمعقول:

أ- من الكتـــاب:

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[2].

وجه الاستدلال: أن الآية تدل على أن الجزية تؤخذ من المقاتلين؛ لأنه سبحانه وتعالى قال: ﴿ قَٰتِلُواْ ... حَتَّىٰ ﴾ والمقاتلة مفاعلة من القتال، فتستدعي أهلية القتال من

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص(٥٣) برقم (٨٢)، قال التهانوي: «فالسند صحيح موصول»، إعلاء السنن ٥٠٨/١٢. وأخرجه البيهقي (١٩٥/٩) و (١٩٨/٩)، وقال الألباني في إسناده (وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين) إرواء الغليل: (٩٦/٥).

(٢) سورة التوبة، الآية (٢٩).

الجانبين، فلا تجب الجزية على من ليس من أهل القتال، والمسن ليس أهلا للقتال[١].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بعدم التسليم بأن المسن ليس من أهل القتال في كل الأحوال، فقد يكون مشاركاً في القتال برأيه وخبرته، فهو من أهل القتال من هذا الباب، ولذا اتفق الجميع على جواز قتله إذا شارك برأيه وخبرته في الحرب.

ب- من الأثر:

ما روي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ رأى شيخاً كبيراً من أهل الذمة يسأل، على أبواب الناس فقال له: ما انصفناك أكلنا شبيتك ثم نأخذ منك الجزية ثم كتب إلى عماله ألا يأخذوا الجزية من شيخ كبير ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه»[٢].

وجه الاستدلال: أن أمير المؤمنين عمر ﷺ نهى عن أخذ الجزية من الشيخ الكبير، فدل على أنه لا جزية على المسن الكافر[٣].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن الأثر دليل لمن يقول بعدم أخذ الجزية من المسن الذي لا مال له أو المسن الذي يعجز عن أدائها؛ لأن عمر ﷺ رأى المسن الذي يسأل الناس فنهى أن تؤخذ الجزية من أمثاله ممن لا مال له لا عن مطلق المسن الكافر.

ب- من المعقول:

أن المسن ليس من أهل القتال، ولا يُقتل إذا ظفر به، فلا تؤخذ منه الجزية[٤].

ويمكن أن يناقش بعدم التسليم بأن جميع المسنين ليسوا من أهل القتال، فقد يكون من المسنين من له تجربة طويلة وخبرة في أمور الحرب، فهو أخطر من الشباب وأضر على المسلمين، ولذا اتفق الجميع على جواز قتل المسن المشارك برأيه وخبرته في القتال.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٩٦/٣، وبدائع الصنائع ١٦٥/٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٢/٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٨٠ من هذا البحث.

(٣) ينظر: إعلاء السنن ٥٠٩/١٢ و ٥١٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٦٥/٧، والمغني ٢١٩/١٣.

الترجيـــح:

ولعل الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول بفرض الجزية على المسن الكافر إذا كـــان ذا مال وقدرة على أدائها، وذلك؛ لأن الجزية حق مالي مفروض على أهل الذمة بموجـــب عقد الذمة، فيجب أن يؤخذ من كل من له قدرة على أدائه إلا ما ورد الدليل على استثنائه كالنساء، والصبيان، ويؤيد ذلك ما روي عن معاذ ﷺ أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافراً[1]؛ ولأن المسن الثري قد يكون أخطر على المسلمين، وأقدر على الإضرار بالمسلمين وأنفع للكفار من الشباب الفقراء، وكذلك فقد يكون له خبرة وتجربة في أمور الحرب، فلا وجه لإعفائه من الجزية إذا كان ذا ثروة ومال، ولا يوجد دليل صـــريح صحيح سالم من المعارض يدل على إعفائه عن دفع الجزية، إلا إذا كان فقيراً معـــدماً فـــلا تؤخذ منه الجزية لعدم قدرته على أدائها.

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٨١ من هذا البحث.

المبحث الرابع

استحقاق المسن المشارك في الجهاد من الغنيمة

لا يخلو حال المسن المشارك في الجهاد من أن يكون من أهل القتال قادراً عليه، أو لا يكون من أهل القتال ويكون عاجزاً عنه.

فما حكم استحقاقه من الغنيمة في الحالتين؟

لا خلاف بين أهل العلم في المذاهب الأربعة في اشتراط أهلية القتال والقدرة عليه لاستحقاق الغنيمة، وبناء على هذا فلا خلاف بينهم في أن المسن المشارك إذا كان قادراً على القتال أنه يستحق سهمه من الغنيمة كغيره من الرجال الأحرار البالغين، وأما إذا كان عاجزاً عن القتال فلا يستحق سهماً من الغنيمة[١].

قال الكاساني -رحمه الله تعالى-: «فالذي يستحق السهم منها -أي من الغنيمة- هو الرجل المسلم المقاتل، وهو أن يكون من أهل القتال ودخل دار الحرب على قصد القتال، وسواء قاتل أم لم يقاتل... وسواء كان مريضاً أو صحيحاً أو شاباً أو شيخاً»[٢].

وقال ابن عبدالبر -رحمه الله تعالى-: «وقال مالك: يسهم لكل من قاتل إذا كان حراً»[٣].

وقال الباجي رحمه الله تعالى-: «وأما الصحة، فإن كان معنى يمنع القدرة على القتال في الحال أو المآل، فإنه يمنع استحقاق السهم من الغنيمة، وما لم يمنع ذلك، فإنه لا يمنع السهم، لأننا قد دللنا على أن سهم الغنيمة إنما يستحق بالإعداد للمدافعة والقتال»[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٦/٧، وفتح القدير ٥٠١/٥، والمنتقى ٣٥٨/٤، وحاشية الدسوقي ٣٠٢/٢، و٣٠٣، والحاوي الكبير ٤٧٣/١٠، وروضة الطالبين ٣٧٠/٦ و ٣٧٧، والشرح الكبير ٢٦٠/١٠ و ٢١٨، والانصاف ٢١٦/١٠ و ٢١٨.

(٢) بدائع الصنائع ١٨٦/٧ و ١٨٧.

(٣) الاستذكار ١١١/١٤.

(٤) المنتقى ٣٥٨/٤.

وقال الماوردي -رحمه الله تعالى-: «أن يكون مريضاً يقدر على القتال، كالصداع والسعال ونفور الطحال والحمى القرنية فهذا يسهم له، لا يختلف فيه لعدم تأثيره، وقلة خلو الأبدان من مثله»[١].

وقال النووي -رحمه الله تعالى-: «فالصبي، والعبد، والمرأة، والخنثى، والزمن، والذمي، لا يسهم لهم، لكن يرضخ لهم...»[٢].

وقال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: «وهي -أي الغنيمة- لمن شهد الوقعة من أهل القتال، قاتل أو لم يقاتل. من تجار العسكر وأجرائهم الذين يستعدون للقتال»[٣].

وقال صاحب الشرح الكبير: «أما المريض الذي لا يتمكن من القتال، فإن خرج بمرضه عن أهلية الجهاد كالزمن والأسُّل والمفلوج فلا سهم له؛ لأنه لم يبق من أهل الجهاد»[٤].

واستدلوا على ذلك بأن المسن إذا كان قادراً على القتال فيستحق سهمه من الغنيمة كغيره من المقاتلين، فلا فرق بينه وبين غيره في ذلك. وأما إذا كان غير قادر على القتال فلا سهم له؛ لأن الغنيمة بعد الخمس حق لمن قاتل دون غيره، فلا يعطى لمن لا يستحق[٥].

---

(١) الحاوي ١٠/٤٧٢.

(٢) روضة الطالبين ٦/٣٧٠.

(٣) المقنع ١٠/٢١٦ و ٢١٨.

(٤) الشرح الكبير ١٠/٢١٨.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٧/١٨٦ و ١٨٧، والحاوي الكبير ١٠/٢٧٢.